رابعًا :

أصول الفقه

التدابير الشرعية للحد من اللجوء
ضمن مبادئ السياسة الشرعية

إعداد

الدكتور أمين صالح ذياب غماز

أستاذ أصول الفقه المساعد - قسم الدراسات الإسلامية

كلية العلوم والآداب بمحايل- جامعة الملك خالد

المملكة العربية السعودية

شكر وتقدير

هذا البحث تمَّ دعمه من خلال البرنامج البحثي العام بعمادة البحث العلمي – جامعة الملك خالد – المملكة العربية السعودية (رقم المشروع 103/ 1440هـ)

Acknowledgements

" The authors extend their appreciation to the Deanship of scientific Research at king khalid University for funding this work through General Research Project under grant number (103–1440 H)"

التدابير الشرعية للحد من اللجوء ضمن مبادئ السياسة الشرعية

أمين صالح ذياب غماز

كلية العلوم والآداب بمحايل – جامعة الملك خالد

Dr-ameenghamaz@gmail.com

ملخص:

عُنيت هذه الدراسة بإظهار الصورة المشرقة للشريعة الإسلامية في التعامل مع مشكلة اللجوء التي تؤرق الكثير من الدول والمجتمعات في هذا الوقت الراهن، من خلال بيان التدابير التي اتخذتها الشريعة الإسلامية للحد من اللجوء قبل وقوعه أخذاً بقاعدة (الدفع أولى من الرفع)، وبعد وقوعه.

حيث تضمنت الدراسة الحديث عن حق المأوى وأهميته في الشريعة الإسلامية، وبيان التكييف الفقهي لمعنى اللجوء، وبيان أسبابه، وشروط منح هذا الحق لطالبيه في الإسلام، ومن ثمَّ بيان التدابير التي اتخذتها الشريعة الإسلامية للحد من اللجوء قبل بداية الحروب، وفي أثنائها، وبعد انتهائها.

وخَلُصت الدراسة في النهاية إلى ضرورة الرجوع لتعاليم الإسلام السمحة في التعامل مع هذه المشكلة خصوصاً مع عجز الأنظمة والقوانين الدولية للحد من اللجوء والتخفيف من آثاره على الفرد، وعلى الدول المستضيفة لهم، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار أنّ الشريعة الإسلامية كلٌ لا يتجزأ فلا يعمل بها في جانب وتترك بقية الجوانب.

الكلمات المفتاحية : حق المأوى – اللجوء – الأقليات – التدابير – السياسة الشرعية

Religion Procedures in Eliminating Refuge Considering the Principles of Religion Policies

Dr. Amin Saleh Theyab Ghammaz

Faculty of Arts and Science - Mahayel – King Khalid University

Dr-ameenghamaz@gmail.com

ABSTRACT

This study seeks to manifest the shiny façade of Islam in dealing with the issue of refuge which plagues many countries and communities nowadays. It also sheds light on the precautions Islamic religion implement in minimizing refuge before it really occurs as 'prevention is better than cure'.

This paper handled the importance of the right of refuge in Islamic religion and then it identified the jurisprudential interpretation of refuge and its reasons. After that, the paper clarified refuge conditions and the right of Asylum. Finally, the study dealt with the precautions Islam implement in preventing refuge and before, while and after wars.

The study concluded that we should deal with the issue of refuge in accordance with the principles of Islam since current international laws are inefficient in resolving this issue or at least reducing its impact on individuals and hosting countries bearing in mind that Islamic religion cannot be partitioned or implemented on one aspect of life and neglecting others.

Key words: right to shelter - asylum - minorities - measures - legal policy

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين، ورحمة الله للناس أجمعين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

لقد كرَّمت الشريعة الإسلامية الإنسان غاية التكريم، وحفظت له جميع حقوقه كما بينت له واجباته، ومن الحقوق التي حفظتها الشريعة الإسلامية وأقرتها، حق الإنسان في المأوى والموطن وعدم إبعاده عن موطنه إلا في بعض الحالات الخاصة التي يتعدى بها هذا الإنسان على غيره، ويكون فيها مصدرَ خطرٍ على المجتمع، كما في حالة المحاربين.

و قد تحدث بعض الأمور الطارئة التي تفرض على هذا الإنسان الابتعاد عن موطنه قسراً ومن غير رضاه كما في حالة الحروب والنزاعات والكوارث الطبيعية، والذي يسمى (باللجوء).

وكما هو معلوم عن الشريعة الإسلامية أنها تضع المبادئ والأسس التي تمنع الضرر قبل وقوعه، وإذا وقع تضع المبادئ والأسس التي تخفف من آثاره وتبعاته، ومن ذلك موضوع اللجوء فوضعت الشريعة الكثير من المبادئ التي تمنع وقوع اللجوء، وإذا وقع تحاول التخفيف من آثاره على الفرد وعلى المجتمع.

وبات موضوع اللجوء في الوقت الراهن من أكثر المشاكل التي تعاني منها الدول مع كثرة الحروب والنزاعات والكوارث الطبيعية، ففي التقرير السنوي الصادر عن المفوضية السامية للأمم المتحدة جاء فيه (أنّ عدد اللاجئين في العالم ارتفع من 100 مليون شخص عام 1960م إلى 175 مليون شخص عام 2000م) .[1]

[1]) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، التقرير السنوي بتاريخ ٢/٤/٢٠٠٦م.

فأصبح من الضروري بمكان أن نبين موقف الشريعة الإسلامية من هذا الأمر، والاستفادة من هذا الموقف في علاج هذه المشكلة العالمية مع ظهور العجز الواضح للقوانين والأنظمة الدولية في التعامل مع هذه المشكلة وحلها بل وحتى في التخفيف من آثارها.

فجاءت هذه الدراسة لبحث جانب محدد من جوانب هذه المشكلة وهو بيان التدابير الشرعية للحد من اللجوء ضمن مبادئ السياسة الشرعية.

أهمية البحث:

التركيز على تميز الشريعة الإسلامية عن غيرها من الأنظمة والقوانين في التعامل مع مشكلة اللاجئين، مع بيان أهم التدابير الشرعية للحد من اللجوء قبل وقوعه، وبعد وقوعه.

مشكلة البحث:

تحاول هذه الدراسة الإجابة على الأسئلة الرئيسية الآتية:

-ما هو التكييف الفقهي لمعنى اللجوء في الشريعة الإسلامية؟

-ما هي شروط منح حق اللجوء لطالبيه في الإسلام؟

-ما هي التدابير التي اتخذتها الشريعة الإسلامية للحد من اللجوء قبل وقوعه، وبعد وقوعه؟

-ما هي مظاهر تميز الشريعة الإسلامية على القوانين والنظم الدولية في التعامل مع مشكلة اللجوء؟

أهداف البحث:

-التعريف بحق المأوى والموطن وأهميته في الشريعة الإسلامية.

-بيان التكييف الفقهي لمعنى اللجوء في الشريعة الإسلامية.

-بيان شروط منح حق اللجوء لطالبيه في الشريعة الإسلامية.

-بيان التدابير الشرعية للحد من اللجوء قبل وقوعه، وبعد وقوعه.

منهجية البحث:

لقد اتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي الذي يهتم بوصف الظاهرة المدروسة وصفاً كيفياً وكمياً دقيقاً، والمنهج التحليلي في المبحث الثاني عند الحديث عن التدابير التي اتخذتها الشريعة للحد من اللجوء.

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: وبينت فيها مشكلة الدراسة، وأهميتها وأهدافها ومنهجية البحث والدراسات السابقة، ومبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بمفردات الدراسة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حق المأوى في الشريعة الإسلامية وأهميته.

المطلب الثاني: التعريف بمعنى اللجوء وأسبابه.

المطلب الثالث: شروط منح حق اللجوء لطالبيه في الإسلام.

المبحث الثاني: التدابير الشرعية للحد من اللجوء، وفيه ثلاثة مطلبين:

المطلب الأول: تدابير الحد والتخفيف من اللجوء قبل بداية الحرب.

المطلب الثاني: تدابير الحد والتخفيف من اللجوء في الحرب وبعدها.

ثمَّ جاءت الخاتمة وبينت فيها أهم النتائج والتوصيات والمقترحات.

وفي ختام هذه المقدمة أرجو من الله الكريم أن أكون قد وفقت فيما بذلت، وأسأل الله العظيم أن يكتب لي القبول الحسن عنده ، وأن يجعل هذا العمل في خدمة شريعته وإعلاء كلمته، فما كان فيه من الصواب فهو من توفيق الله –عز وجل– وله الحمد والشكر، وما كان فيه من النقص أو التقصير فمن نفسي ومن الشيطان والعياذ بالله منه ونستغفر الله العظيم على ذلك، وعذري أنّ الكمال المطلق لله –عز وجل– وأنّ النقص من شان البشر، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه إلى يوم الدين.

المبحث الأول: التعريف بمفردات الدراسة:

المطلب الأول: حق المأوى والمسكن في الشريعة الإسلامية وأهميته:

من الأسس التي تقام عليها الدول الحديثة أن يتمتع الأفراد بحقوقهم الدينية والدستورية والمالية والاجتماعية، وهذا أمر ثابت في الشريعة الإسلامية قبل القوانين والأنظمة الدولية.

ومن الحقوق الثابتة للفرد في المجتمع الإسلامي حقه في مسكن يليق به وعلى الدولة أن تُأمنَ له هذا المسكن إن عجز عن تأمينه لنفسه، وفي ذلك يقول الإمام ابن حزم الظاهري: (فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذ ي لابد منه ، ومن اللباس للشتاء ، والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة) .[1]

وصانت الشريعة الإسلامية حق المسكن للإنسان فوضعت الكثير من الآداب والضوابط التي تمنع انتهاك المساكن فمنعت التجسس على الإنسان في مسكنه وشرعت الاستئذان عند دخول البيوت وغير ذلك من الآداب الشرعية والضوابط المرعية.

ومنعت الشريعة الإسلامية للدولة الاستيلاء على أي مسكن لغير ضرورة ملحة وبغير عوض عادل يدفع لصاحبه، ومن المواقف المشرفة والمشرقة في ذلك أنّ عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أمر بإعادة جزء من بيت أحد المصريين كان عمرو بن العاص والي مصر قد نزع ملكيته دون ضرورة، وكذلك طلب عمر بن عبد العزيز من واليه على الشام أن يرد البيت

---

[1]) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى، ج٦، ص ١٥٦.

الذي استولى عليه إلى صاحبه، لأنَّ المصلحة العامة لم تكن تبرر هذا التصرف .[١]

ويتبع ذلك أيضاً أن يتمتع هذا الفرد بالعيش في موطنه ولا يجوز أن يبعد عن موطنه إلا المحاربين الذين يسعون في الأرض فساداً حيث قال تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) [٢]، فجزاء النفي والإبعاد عقوبة لم يذكرها الله إلا جزاء للذين يحاربون الله ورسوله .[٣]

فحق الإنسان في العيش في موطنه حق ثابت له لا يحق لأي أحد أن يسلب الإنسان هذا الحق ما دام هذا الإنسان لا يتعدى على غيره ولا يشكل خطراً على بقية المواطنين الذين يعيشون في المجتمع.

منهج الإسلام في إقرار حرية المساكن:

أمَّا عن منهج الإسلام في إقراره وصيانته لحرية المساكن فيتمثل في الأمور التالية:

1. جعل الإسلام حق المسكن من الحقوق الثابتة للأفراد داخل المجتمع الإسلامي بغض النظر أديانهم أو أعراقهم.

2. إقرار الإسلام لحرمة المسكن والمأوى فشرع الإسلام الاستئذان عند دخول البيوت فقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ

١)) انظر البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود، فتوح البلدان ص ١٢١-١٣٢ .وأبو عبيد في الأموال ص ١٥٢.

٢)) سورة المائدة: آية ٣٣.

٣)) عبدالوهاب خلاف، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، ص ٣٣.

تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ([١] . ويدخل في ذلك منع التعدي على البيوت وهدمها أو إلحاق الضرر بها.

3. مع التجسس على البيوت: فلقد جاء النهي صريحاً في القرآن الكريم عن التجسس والاطلاع على عورات البيوت وذلك لخطورة هذا الأمر، وما ينتج عنه من تبعات وآثار سيئة على المجتمعات المسلمة، فقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ(. [٢]

وورد حوادث كثيرة تؤكد التزام المسلمون بهذا المبدأ ومن ذلك ما ورد عن عبد الرحمن بن عوف: أنَّه حرس ليلة مع عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– بالمدينة فبينما هم يمشون شب لهم سراج في بيت فانطلقوا يؤمونه حتى إذا دنوا منه إذا باب مجاف على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة فقال عمر رضي الله عنه و أخذ بيد عبد الرحمن : أتدري بيت من هذا ؟ قال : لا قال : هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف و هم الآن شرب فما ترى ؟ فقال عبد الرحمن : أرى قد أتينا ما نهى الله عنه نهانا الله عز و جل فقال { و لا تجسسوا } فقد تجسسنا فانصرف عمر عنهم و تركهم . [٣]

ومن ناحية تميز الشريعة الإسلامية في إقرارها لحرية المأوى والموطن أنَّها حدد موجبات النفي والإبعاد لأي شخص عن دياره وموطنه فحددت هذ الموجبات بما يلي:

---

١) النور: أية ٢٧.

٢) الحجرات: آية ١٢.

٣) عبد الرزاق (١٠/٢١٣. ١٨٩٤٣(عن معمر عن الزهري عن مصعب بن زرارة بن عبد الرحمن عن المسور بن مخرمة: رجاله ثقات وإسناده صحيح.

أولاً: جريمة الحرابة: فلقد اتفق الفقهاء على أنّض النفي عقوبة من عقوبات المحاربين التي نصت عليها آية الحرابة، وإنما حصل الخلاف بينهم غ=في حكم عقوبة النفي هل هو مشروع على المحارب حداً أو تعزيراً.

ثانياً: جريمة الزاني البكر.

ثالثاً: ارتكاب جريمة تعزيرية توجب الإبعاد والنفي: حيث ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ مفهوم النفي والتغريب تعزيراً هو: أنَّ الجاني يخرج من البلد التي وقعت فيها الجريمة إلى البلد التي يعينها الإمام [١]

المطلب الثاني: التعريف بمعنى اللجوء وأسبابه

اللجوء في اللغة:

اللجوء مصدر الفعل لجأ يقال لجأ إلى الشيء والمكان يلجأ لجأ ولجوءاً وملجئاً، بمعنى لاذ به واعتصم، واللام والجيم والهمزة: كلمة واحدة، وهي اللجأ والملجأ: المكان يلتجئ إليه ، يقال لجأت والتجأت.

ويقال ألجأت أمري إلى الله، أي اسندت، ولجات إلى فلان وعنه والتجأت وتلجأت إذا استندت عليه واعتضدت به أو عدلت عنه إلى غيره، وألجأه إلى الشيء اضطره إليه وألجأه عصمه والتلجئة الإكراه: والملجأ واللجأ – محركة– المعقل والملاذ [٢]، ومنه: قوله عز وجل (لو يجدون ملجأً أو مغاراتٍ أو مدخلاً لولوا إليه وهم يجمحون) .[٣]

---

١) الدردير، الشرح الكبير، ج٤ ، ص٣٥٥. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٣٦. البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص١٢٦.

٢) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (لجأ) ج ٥، ص٢٣٥ ، الفيروزأبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط ص٦٥، ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ج١، ص١٥٢، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير ص٢١٠.

٣) التوبة : آية ٥٧.

اللجوء في الاصطلاح:

جاء في اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين بأنّ اللاجئ هو: كل شخص يوجد في خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته وعنده خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عنصري أو ديني أو القومية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب رأي سياسي ولا يريد ان يستظل بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية تعرضه للاضطهاد .[١]

وعُرفَ اللاجئ أيضاً بأنّه : شخص هجر موطنه الاصلي أو أبعد عنه بوسائل التخويف ولجأ إلى إقليم دولة أخرى طلباً للحماية أو لحرمانه من العودة إلى موطنه الأصلي .[٢]

التكييف الفقهي لمعنى اللجوء:

وعند الرجوع إلى الفقه الإسلامي نستطيع القول بأنّ التكييف الفقهي لمعنى اللجوء هو الهجرة فراراً بالدين، أو النفس، أو المال وهنالك مصطلحات ذات صلة بها وهي الاستجارة، وطلب الأمن، وابن السبيل.

ويمكن تعريف الملجأ أو الجوار في الإسلام بأنَّه: (إعطاء الأمن لملهوف فار إلى دار الإسلام من اضطهاد و ظلم أو وضع سيء يمكن أن يتعرض له) . [٣]

ونستطيع تعريف اللجوء بأنّه: هجرة الإنسان من موطنه الأصلي إلى مكان آخر للحفاظ على إحدى الضرورات الخمس بسبب الحروب أو الكوارث الطبيعية.

فلا يقيد اللجوء بوقت الحروب بل قد يحدث نتيجة للظروف والعوامل الطبيعية مثل الفيضانات والزلازل والبراكين وغيرها.

---

١)) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٢٩ (د-٥).

٢)) مبادئ القانون الدولي العام، محمد حافظ غانم، ص ٥٤٩.

٣)) الملجأ في الإسلام، الدكتور أحمد أبو الوفا، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

المطلب الثالث: شروط منح حق اللجوء لطالبيه في الإسلام

من الأمور التي تميز الشريعة الإسلامية في موضوع اللجوء والتي تنبثق من احترام هذه الشريعة الربانية للإنسان بغض النظر عن دينه وجنسه ولونه وعرقه أنّ حق اللجوء يعطى لكل من يطلبه بغض النظر عن هذه الاعتبارات تطبيقاً للمبدأ الإسلامي القائل (أمام مصائب الدنيا كل بني آدم سواء).

و نص الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان (١٩٨١) ميلادية (على أنَّ لكل شخص مضطهد أو مظلوم الحق في طلب الملاذ والملجأ، وهذا الحق مضمون لكل كائن إنساني بغض النظر عن العرق، أو الدين، أو اللون، أو النوع).

لكن مراعاة الشريعة الإسلامية للكرامة الإنسانية لا تمنع من الموازنة بين المصالح والمفاسد في استقبال اللاجئين فيشترط في منح حق اللجوء لطالبيه هذين الشرطين:

الشرط الأول: انتفاء الضرر: كأن يطلع هذا اللاجئ على أعراض المسلمين، أو يتجسس لصالح الأعداء وينشر الفساد في المجتمع.

الشرط الثاني: الحصول على الإذن: وهي مسألة خلافية بين العلماء حيث اشترط البعض الإذن بالدخول حيث يقول الإمام المقدسي) ولا يدخل أحد منهم إلينا بلا إذن ولو رسول وتاجراً) .[١]

والذي أراه أنَّ هذا الشرط راجع ومتعلق بالشرط الأول فمتى تأكد الإمام أنّ هذا اللاجئ لا يشكل خطراً ولا يكنُّ الغدر للمسلمين فإنَّه يعطى هذا الحق أخذاً بمبدأ إغاثة اللهفان الذي تقره الشريعة الإسلامية.

ولقد سبقت الشريعة الإسلامية جميع القوانين الوضعية في هذه المجال بل وأكدت أنَّه متى أعطي اللاجئ هذا الحق فلا يجوز بعد ذلك رده إلى دولة يخشى على حياته فيها، ويعد ذلك من الغدر وقد حرمت الشريعة الإسلامية الغدر بكل أنواعه وصوره.

---

١) المقدسي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: جـ٢ ،دار المعرفة، بيروت، ص ٣٨ ،البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، جـ ٣ ،ص ١٠٨ .

المبحث الثاني: التدابير الشرعية للحد من اللجوء

المطلب الأول: التدابير للحد والتخفيف من اللجوء قبل بداية الحرب

من الأمور التي تميزت بها الشريعة الإسلامية وتعد من خصائصها وميزاتها أنها ترفع الضرر قبل وقوعه وذلك اعتماداً على قاعدة (الرفع أقوى من الدفع) أو (المنع أسهل من الرفع) .[١]

ومعنى هذه القاعدة أنّ الشريعة الإسلامية تتخذ التدابير والإجراءات التي تمنع من وقوع الضرر ابتداء حيث تعتبر ذلك أسهلاً وأولى من التعامل مع الضرر بعد وقوعه.

وفيما يتعلق باللجوء فلقد اتخذت الشريعة الإسلامية عدداً من التدابير للتخفيف منه، ومنعه قبل وقوعه وتتمثل هذه التدابير فيما يأتي:

أولاً: نصرة الأقليات المسلمة في بلاد الكفر:

فإذا تعرض المسلمون المقيمون في دار الكفر وهم ما يطلق عليهم اسم الأقليات المسلمة إلى الاعتداء من تلك الدولة أو من شعبها أو من أي جماعة عنصرية فإذا لم يكن بين هذه الدولة والدولة الإسلامية معاهدة فيجب على الدولة الإسلامية أن تنتصر هؤلاء المسلمين بكل أنواع النصرة المادية والمعنوية.

وإذا كان هنالك معاهدة بين هذه الدلة والدولة الإسلامية فالمسألة بحاجة إلى تفصيل:

- فإذا كانت إقامة المسلمين في تلك البلاد اختيارية منهم مع قدرتهم على الهجرة إلى بلاد المسلمين فإذا اشترط في المعاهدة عدم التعدي على المسلمين فيعتبر هذه العهد منقوضاً حيث أخلت هذه الدولة بهذا الشرط.

ويجب على الدولة الإسلامية نصرتهم.

---

(١) أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقري، القواعد، تحقيق أحمد بن عبدالله بن حميد الجزء الثاني، من منشورات مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ص.٥٩٠.

والذي أراه أن ينتقل هؤلاء الأفراد إلى بلاد المسلمين وبالتالي يتخلصوا من الظلم والعدوان.

- وإذا لم يشترط هذا الشرط في المعاهدة فيجب على الدولة الإسلامية الإيفاء بالعهد والضغط على هذه الدولة بكل الوسائل السلمية المتاحة لرفع الظلم عن المسلمين.

- وإذا كانت إقامة المسلمين في تلك البلاد اضطرارية وكانوا مجبرين على ذلك إما قهراً من تلك الدول وإما لتعذر انتقالهم إلى بلاد المسلمين فهنا يجب على الدول الإسلامية نصرتهم حتى مع وجود معاهدة مع تلك الدول ويجعل اعتدائهم على المسلين ناقضاً للعهد.

فهذه التدابير والتفصيلات في السياسة الشرعية كفيلة بالحد من اللجوء، بل وتعطي الأقليات المسلمة نوعاً من الأمان والطمأنينة.

ثانياً: أنّ الإسلام لا يبدأ الحرب والقتال إلا بعد أن يخير الطرف الآخر بين ثلاثة أمور قبل الهجوم : إما الإسلام أو العهد أو الحرب .[1]

فيسهم هذا الإجراء بالتخفيف من اللجوء بشكل غير مباشر فمن يسلم أو يأخذ العهد يندمج في المجتمع الإسلامي له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين ولا يضطر إلى ترك موطنه خوفاً على نفسه أو ماله أو أولاده.

ثالثاً: إعلام العدو قبل الهجوم:

فلا يرد الإسلام أخذ الطرف الآخر على حين غرة، بل يعلمهم قبل الهجوم، وهذا الإعلان دليل على أنَّه لا يقصد الاستيلاء على الأرض أو حكم الرقاب أو التحكم في مصير العباد، بل يريد أن يأمن جانبهم.

رابعاً: إعطاء الأمان لمن يطلبه:

فإذا أعطي الأمن لمن يطلبه فبالتالي يأمن على نفسه وأولاده فيعيش في موطنه مستقراً لا يفكر بالمغادرة ولا بالرحيل.

---

[1] () نظرية الحرب في الإسلام، محمد أبو زهرة، من منشورات المجلس الاعلى للشؤون الإسلامية، ص ٥١.

وهذا المنهج هو الذي سار عليه المسلمون في فتوحاتهم وقد حدث أن نسي بعض القواد أن يخير بين هذه الأمور فهجم من غير تخيير ومن هؤلاء قتيبة بن مسلم الباهلي الذي فتح ما وراء النهر وانساب في الارض حتى أوشك أن يصل إلى الصين وحدث وهو يغزو سمرقند ويقاتل اهلها ان دخل صفد من اعمالها من غير هذا التخيير بين الامور الثلاثة فشكوا إلى عمر بن عبدالعزيز، وقالوا ظلمنا قتيبة وغدر بنا فأخذ بلادنا وقد اظهر الله العدل والإنصاف وطلبوا أن يؤذن لهم ولما علم شكواهم كتب إلى واليه ذلك الكتاب: (أنَّ أهل سمرقند شكوا ظلماً وتحاملاً من قتيبة عليهم حتى أخرجهم من أرضهم، فإذا أتاك كتابي فأجلس إليهم القاضي فلينظر في أمرهم، فإن قضى لهم، فأخرج العرب إلى معسكرهم قبل أن يظهر عليهم قتيبة) فأجلس الوالي لهم القاضي، فقضى أن يخرج العرب إلى معسكرهم، وينابذوهم على سواء، فيكون صلحاً جديداً أو ظفراً عن عنوة، فقال أهل صفد بل نرضى بما كان ولا نحدث [1]

خامساً: الحث على التأليف والتأني قبل بدء القتال:

ويظهر ذلك من خلال قوله لجنوده (تألفوا الناس وتأنوا بهم ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم فما على الأرض من أهل مدر ووبر إلا أن تأتوني بهم مسلمين أحب إلي من أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم وتقتلوا رجالهم).

فهذا دليل واضح وصريح على أنَّه ليس الهدف من الحرب القتل والفتك وإنما الدعوة إلى الله وهذا بدوره يحد من اللجوء قبل بداية الحرب.

[1]) أبو زهرة، محمد، نظرية الحرب في الإسلام، ص ٥٣.

المطلب الثاني: التخفيف من اللجوء في الحرب وبعدها

وبعد كل التدابير التي وضعتها الشريعة للحد من اللجوء والتخفيف منه قبل بداية الحرب وضعت الشريعة أيضاً عدداً من التدابير للحد من اللجوء في وقت الحرب وبعدها ومن هذه التدابير:

أولاً: حماية الأشخاص المدنيين الذين ليس لهم علاقة بالأعمال العدائية: (حرمة التعدي على الشيوخ والأطفال والنساء):

والدليل على ذلك وصية النبي صلى الله عليه وسلم لجيشه حيث قال لهم (انطلقوا بسم الله، وبالله، وعلى بركة رسول الله، لا تقتلوا شيخا فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا وضعوا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين).

وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً: (سيروا باسم الله في سبيل الله وقاتلوا أعداء الله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تنفروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً) ويقول لخالد بن الوليد (لا تقتل ذرية ولا عسيفاً) .

ولقد مر النبي صلى الله عليه وسلم بعد المعركة يتفحص القتلى فرأى امرأة مقتولة فغضب وقال (هاه، ما كانت هذه لتقاتل أدرك خالد فقل له لا تقتلن عسيفاً ولا ذرية).

ولقد كان يغضب أشد الغضب إذا علم أنَّ جنده قتلوا صبياً أو طفلاً ولقد بلغه قتل بعض الأطفال فوقف يصيح في جنده (ما بال أقوام جاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية ألا لا تقتلوا الذرية ألا لا تقتلوا الذرية ألا لا تقتلوا الذرية).

فهذه أدلة واضحة ونصوص عظيمة تدل على الرأفة والرحمة الإسلامية حتى في الحروب ، وهذه التعليمات بحرمة التعدي على هذه الفئات تساهم في الحد من اللجوء خلال فترة الحروب والصراعات فعندما يرى الطرف الآخر هذه الاخلاق في القتال وانه غير مستهدف فلن يفكر في الهجرة واللجوء.

بخلاف ما نراه الآن في الحروب فأكثر ضحاياها من الأطفال والشيوخ والنساء وأكثر اللاجئين والمهاجرين منهم وذلك لأنهم تيقنوا إن لم يهاجروا سوف يكون مصيرهم القتل والفتك.

ثانياً: المعاملة الإنسانية:

فمن أهم ما يميز الإسلام تكريمه للإنسان بصرف النظر عن دينه ولونه أو عرقه فقال تعالى }وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا.)[1]({

وبناءً على ذلك حرم الإسلام الغدر والتمثيل، والتعذيب والتشويه، كما نهى عن القتل بالجوع والعطش لأنَّ ذلك ليس من تكريم الإنسانية . [2]

فلا يجوز تجويع الناس وتعطيشهم لإجبارهم على النزوح من ديارهم إلا لضرورة عسكرية، لأنَّ ذلك يعتبر من الإفساد المحرم في الشريعة، وهذا بدوره يساهم في التخفيف من اللجوء خصوصاً عند انتشار ذلك عن المسلمين في وقت الحرب.

---

[1]() الإسراء: ٧٠

[2]) الجيلاني محمد، حماية اللاجئين في زمن النزاعات المسلحة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، بحث منشور في مجلة أصول الشريعة التخصصية، المجلد ٤، العدد ١، يناير ٢٠١٨م، ص٨١.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث نذكر في هذه الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها في هذه الدراسة، أهم التوصيات والمقترحات:

أولاً: حق المأوى والمسكن من الحقوق الثابتة للفرد في الدول الحديثة، وهذا الحق أقرته الشريعة الإسلامية ووضعت الكثير من التدابير والإجراءات للمحافظة عليه، ومن ذلك إنّ عقوبة الإبعاد عقوبة لم يذكرها الله إلا جزاءً للمحاربين.

ثانياً: التكييف الفقهي لمعنى اللجوء راجع إلى مصطلح الهجرة وهي الفرار من الموطن الأصلي للمحافظة على النفس أو الدين.

ثالثاً: يشترط لمنح حق اللجوء لطالبيه في الشريعة الإسلامية انتفاء الضرر بحيث لا يشكل هذا اللاجئ أي ضرر على المجتمع الإسلامي وإذا رأى الإمام أنّ استضافة هذا اللاجئ يشكل خطراً على الأمة فله كامل الحق في منع استضافته ومنع دخوله إلى بلاد المسلمين.

رابعاً: للإمام الحق في منح الإذن باستقبال اللاجئين بناء على مبدأ الموازنة بين المصالح والمفاسد.

خامساً: من الأمور التي تميزت بها الشريعة الإسلامية وتعد من خصائصها وميزاتها أنها ترفع الضرر قبل وقوعه وذلك اعتماداً على قاعدة (الرفع أقوى من الدفع) أو (المنع أسهل من الرفع) فاتخذت عدداً من التدابير للحد من اللجوء قبل وقوعه.

سادساً: من التدابير التي اتخذتها الشريعة الإسلامية للحد من اللجوء، نصرة الأقليات المسلمة، وإعلام العدو قبل الهجوم، وإعطاء الأمان لم يطبه والحث على التأليف والتأني قبل بدء القتال.

سابعاً: من التدابير التي تخفف من اللجوء خلال فترة الحرب حرمة التعدي على الشيوخ والنساء والأطفال ومن لا يشارك في القتال، فإذا علمت هذه الفئات أنهم ليسوا هدفاً في الحرب فيسهم هذا الإجراء بالتخفيف من

لجوئهم، الإضافة إلى المعاملة الإنسانية السمحة، فلا يجوز تجويع الناس وتعطيشهم لإجبارهم على النزوح من ديارهم إلا لضرورة عسكرية، لأنَّ ذلك يعتبر من الإفساد المحرم في الشريعة.

ثامناً: يعتبر التكافل الاجتماعي في الدولة الإسلامية من أبرز الوسائل التي تخفف من أثر اللجوء على الدولة وأن يشارك الافراد في تحمل جزء من المسؤولية في استقبال اللاجئين.

المقترحات والتوصيات:

أولاً: يقترح الباحث بضرورة تكاتف الدول الإسلامية لإنشاء صندوق لدعم الدول المستضيفة للاجئين مما يسهم في التخفيف من معاناتهم وإظهار الصورة للمشرقة لمبدأ التكافل بين الدول تحت مظلة منظمة المؤتمر الإسلامي.

ثانياً: يقترح الباحث بضرورة اجتماع ثلة من كبار العلماء المسلمين لوضع أنظمة مستقاة من الشريعة الإسلامية ومن مبادئ السياسة الشرعية لتنظيم ووضع الحلول المناسبة للحد من اللجوء والتخفيف من آثاره على الأفراد وعلى الدول ولإظهار الصورة المشرقة للدين الإسلامي في التعامل مع مثل هذه المشاكل العالمية.

قائمة المصادر والمراجع

-البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود، فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال، بيروت.
-البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت.
-الجيلاني محمد، حماية اللاجئين في زمن النزاعات المسلحة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، بحث منشور في مجلة أصول الشريعة التخصصية، المجلد 4، العدد 1، يناير 2018م.
-ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت.
-خلَّاف، عبدالوهاب، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، الطبعة الأولى، 1436/2015، دار الغد الجديد.
-الدردير، أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير، دار إحياء الكتاب العربي.
-أبو زهرة، محمد، نظرية الحرب في الإسلام، من منشورات المجلس الاعلى للشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية، 1429/2008م، القاهرة.
-السدلان، صالح بن غانم، القواعد الكلية الكبرى، الطبعة الأولى 1417، دار بلنسية، الرياض.
-سميران، محمد علي و مفلح علي سميران، اللجوء السوري وأثره على الأردن، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي لكلية الشريعة وكلية القانون في جامعة آل البيت حول (الإغاثة الإنسانية بين الإسلام والقانون الدولي واقع وتطلعات)، 1435/2014م، الأردن.
-أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1353هـ.

-غانم، محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة الجديدة، 1967م، القاهرة.
-ابن فارس، ابن الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (تحقيق وضبط عبدالسلام محمد هارون)، بلا رقم طبعة، الدار الإسلامية، لبنان.
-الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الطبعة الثانية، 1966م، مطبعة الحلبي، القاهرة.
-ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت.
-المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، التقرير السنوي بتاريخ 2/4/2006م.
-الفيروزأبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الجيل، بيروت.
-الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، مكتبة لبنان.
-المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المقدسي، دار المعرفة، بيروت.
-المقري، أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقري، القواعد، تحقيق أحمد بن عبدالله بن حميد، من منشورات مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.
-أبو الوفا، أحمد ، الملجأ في الإسلام، الدكتور كلية الحقوق، جامعة القاهرة.